

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

7317 - الحلال بين والحرام بين وبين ذلك مشتبهاً فمن رتع فيهن قمن (قمن : بفتح القاف والميم أي حقيق وجدير . ح) أن يأثم ومن اجتنبهن فهو أرفق بدينه كالمرتع إلى جانب حمى ومن أرتع إلى جانب حمى يوشك أن يقع فيه ولكل ملك حمى وحمى أ في الأرض الحرام .
(طب) وابن عساكر عن ابن عباس